الفصل العاشر : هياكل مراقبة سوق البورصة في الجزائر :

يخضع تنظيم البورصة للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر 96-10، المؤرخ في 14 جانفي 1996، و القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 جانفي 2003.

تشتمل بورصة القيم المنقولة على هيئتين:

- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة **COSOB**.
- شركة تسيير بورصة القيم.

و يقوم بالتفاوض داخل البورصة وسطاء عمليات البورصة و الذين يكونون إما اشخاص طبيعيون أو شركات ذات اسهم تنشأ لهذا الغرض و بعد اعتمادهم يباشرون المهام التالية :

- يديرون لحساب زبائنهم سندات القيم المنقولة.
- يقفون موقف الطرف المقابل في العمليات حوّل القيم المنقولة ، و لا يمكن القيام بهذا الموقف حيال زبائنهم.
- أن يتأكدوا أن رؤوس الأموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم في عمليات البورصة مصرح بها قانوناً.

كما يمكن لمجلس الإدارة أو المسيير تأهيل وسيط للقيام بعمليات البورصة.

أ_ شركة إدارة بورصة القيم : وهي تكتسي شكل شركة ذات اسهم تسير المعاملات التي تجري حوّل القيم المنقولة ، أما رأس مالها فهو عبارة عن اسهم مخصصة للوسطاء في عمليات البورصة ، ذلك أن الوسيط لا يعتمد إلا بعد أ يقتني أو يكتتب قسطاً من رأس مال شركة إدارة البورصة ، تتلقى الشركة عمولات من العمليات التي تجرى في البورصة. و هدف هذه الشركة:

- التنظيم العملي و المادي للمعاملات و الاجتماعات داخل البورصة .
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حوّل القيم المنقولة.
- تسير نظام للتفاوض في الاسعار .
- نشر المعاملات المتعلقة بالتعامل في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة.

ب_ لجنة تنظيم عمليات البورصة : وهي لجنة تتكون من رئيس وست (06) اعضاء ن يعين الرئيس لمدة نيابية تمتد لأربع سنوات و كذلك لباقي الاعضاء الذين يتم توزيعهم على النحو :

- قاضٍ مقترح من وزير العدل.
- عضو مقترح من محافظ بنك الجزائر.
- عضوان يختاران من مسؤولي اشخاص معنوية مصدرين للقيم المنقولة.
- عضوان يختاران لهما خبرة في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي.

يجدد نصف التشكيلة كل سنتين فيما عدا الرئيس، أما مهام اللجنة فالمهمة الأساسية لها هي تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها و بالخصوص :

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة
- حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها.

ولها ثلاث وظائف هي :

- الوظيفة القانونية : ذلك أن اللجنة تقوم بتنظيم سير سوق البورصة بسن قوانين تهم رؤوس الأموال المستثمرة ، اعتماد الوسطاء ، تأهيل الاعوان ...الخ. كما تكون اللجنة هيئة استشارية للحكومة.
- وظيفة المراقبة و الرقابة : تتأكد من تقيد الشركات المسعرة في البورصة بالأحكام التنظيمية و التشريعية السارية ، لا سيما فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة و عمليات النشر.
- الوظيفة التأديبية و التحكيمية : وذلك من خلال غرفة تأديبية و تحكيمية لدراسة اي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح بين الوسطاء أو الوسطاء و الشركات المصدرة للاسهم أو بين الوسطاء و الامرين بالسحب في البورصة ، و تتخذ جملة من العقوبات منها:
  - الإنذار.
  - التوبيخ.
  - حظر النشاط كلياً أو جزئياً.
  - سحب الاعتماد مع فرض غرامات مالية تدفع لصندوق الضمان.